

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٣ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) باب ١ (ماهيات وأجروصرتبات) اعتماد إضافي قدره ٩,٠٠٠ جنيه (تسعة آلاف جنيه) منه ٨,٠٣٥ جنيها في الفرع ١ (الديوان العام) و ٩٦٥ جنيها في الفرع ٣ (الإدارة العامة للوائح والرخص) وذلك لمواجهة التكاليف اللازمة لإنشاء الوظائف الميينة بالكشف المرافق خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٧ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) بنفس القسم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مصدر براسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيو سنة ١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)

قرار رئيس الجمهورية

بأخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه من الأموال الموجودة تحت

يد الحكومة لمنح سلفة للغرفتين التجاريتين بمدينتى

بور سعيد والسويس

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) من الأموال الموجودة تحت يدها لمنح سلفة إلى الغرفتين التجاريتين بمدينتى بورسعيد والسويس مناصفة بينهما .

وعلى أن يرد إلى هذه الأموال ما يحصل من هذه السلف .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة، تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مصدر براسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر